بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۵-۹-۹۶ ۲۴

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

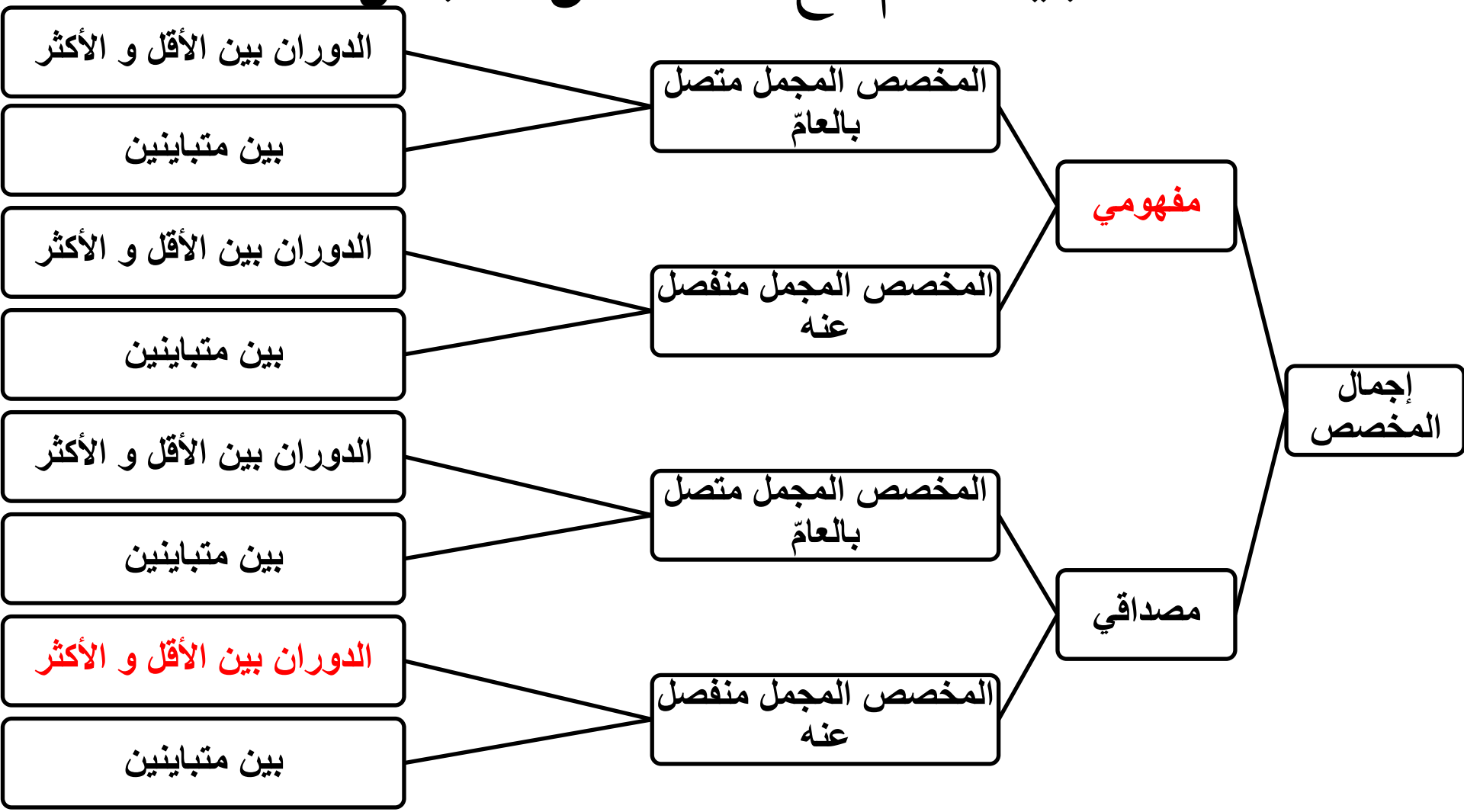

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

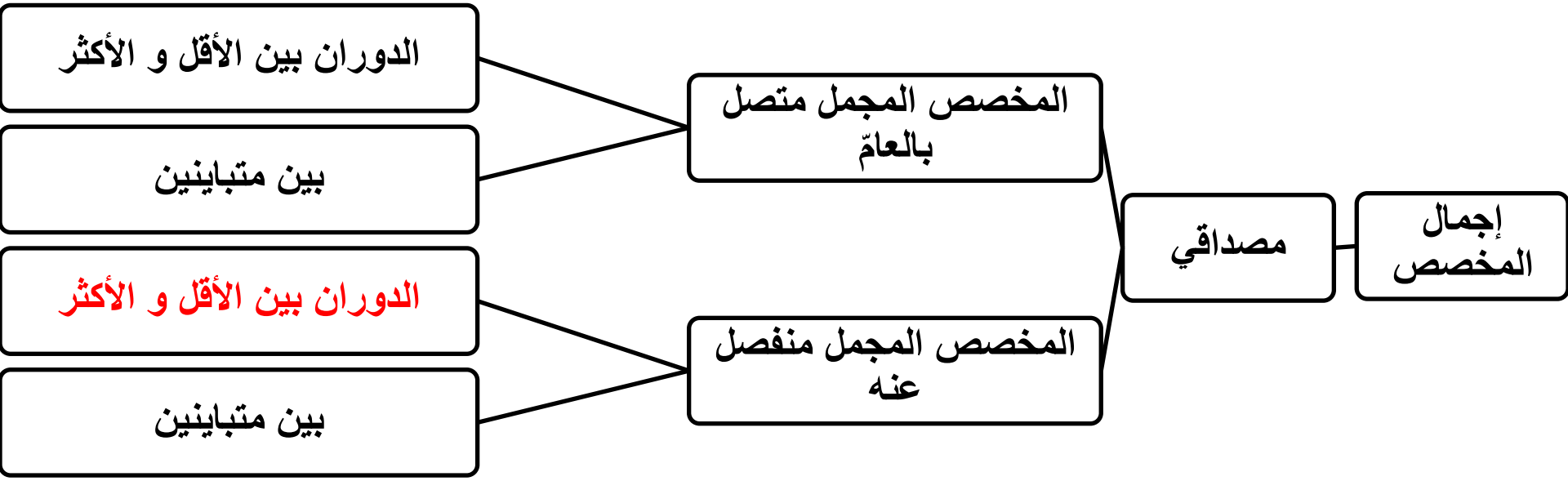

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- الخطوة الأولی
- - انه قد یقال بصیغة ساذجة انه یمکن التمسک بالعامّ فی الشبهة المصداقیة لمخصصه و ذلک لأنَّ مقتضی التمسّک بالعامّ تام و المانع مفقود.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- امَّا المقتضی فلأنَّ المفروض انفصال المخصص و عدم انثلام ظهور العام الشامل لکل فرد من افراد الفقیر مثلاً حتی الفرد المشکوک فسقه.
- و امَّا فقدان المانع فلأنَّ المانع المتوهم هو المخصص و لکنه لا یمکن التمسک به فی الفقیر المشکوک فسقه لأنه لا یحرز انطباقه علیه فکیف یمکن التمسک به فإذا لم یکن الخاصّ حجة فی مورد الإجمال مع فعلیة ظهور العام کان المتعین حجیة العام لا محالة.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- الخطوة الثانية
- - و هی مناقشة فی الخطوة السابقة و حاصلها: انَّ ظهور العام بعد ورود المخصص یصنف إلی صنفین صنف یکون حجة و هو ظهوره فی الفقراء غیر الفساق و صنف لا یکون حجة و هو ظهوره فی الفقراء الفساق، و مورد الشک المصداقی لا یدری هل انَّه ینتسب إلی الفئة الأولی أو الثانیة،؟ فیکون الشک فی أصل المقتضی و شمول الظهور الحجة من العام لمورد الإجمال.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۰

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- الخطوة الثالثة
- و هی مناقشة فیما ذکر فی الخطوة السابقة و تصحیح للمدعی فی الخطوة الأولی و حاصلها: انَّ التصنیف المذکور اعتباطی لا موجب له لأنَّ ظهور العام انما یقتضی شمول کل فرد فرد من مصادیقه و هم الفقراء فی المثال- علی ما تقدم شرحه فی بحوث أدوات العموم- حیث قلنا بأنها تدلّ علی انَّ کلّ فرد موضوع للحکم،

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۰

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- فالمقتضی انَّما هو الظهور الجزئی فی کلّ فرد و هذا محرز فی الفرد المشکوک و انَّما یشک فی وجود المانع عنه و هو شمول المخصص و قد عرفت انَّه لا یمکن التمسّک به فلا یعقل أنْ یکون مانعاً، و امَّا تصنیف ظهور العام إلی صنفین و فئتین فمجرد انتزاع عقلی عما هو واقع ظهور العام و دلالته فلا عبرة به.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۰

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- الخطوة الرابعة
- - و تتكفل عرض مقالة المحقق النائینی (قده) التی تحاول إبطال ما انتهینا إلیه من مجموع الخطوات السابقة ببیان فنی یتوقف علی مقدمة حاصلها: انَّ الحكم له مرحلتان مرحلة الجعل الّذی یفرض فیه الموضوع مقدر الوجود فی أفق الجعل و یحكم علیه بالحكم، و مرحلة المجعول و فعلیة الحكم باعتبار انطباق موضوعه علی الخارج.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۰

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و انحصار الحكم الفعلی بقسم من الافراد تارة، يكون من جهة انحصار موضوع الحكم بذلک القسم، كما إذا مات الفقراء الفساق مثلاً و لم يبق فی الخارج إلاَّ الفقيرالعادل. و أخرى: يكون من جهة تحديد فی مرحلة الجعل تخصيصاً أو تقييداً أو نسخاً،

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۱

المقام الثانی – فی المخصص المجمل مصداقاً

انحصار الحكم الفعلي بقسم من الافراد

- من جهة **انحصار موضوع الحكم** بذلك القسم
- من جهة **تحديد في مرحلة الجعل** تخصيصاً أو تقييداً أو نسخاً

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۱

المقام الثانى – فى المخصص المجمل مصداقاً

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣١١

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و بین الانحصارین فرق جلی ذلک انَّ الأول لا یوجب تعنون العام بخصوص ذلک القسم المتبقی من الافراد بل ثبوت وجوب الإکرام فی الفقیر العادل انما هو باعتباره فقیراً من دون دخل لخصوصیة عدالته فیه لأنَّ موت بعض مصادیق موضوع الجعل لا یؤثر علی الجعل نفسه الّذی یکون الموضوع مقدراً فیه کما لا یخفی، بل حتی لو فرض عدم وجود شیء من موضوع الجعل فالجعل ثابت علی موضوعه المفروض فی أفق الجعل، و لهذا لا یعقل أنْ یکون انعدام بعض مصادیق الموضوع خارجاً موجباً لتعنون موضوع الجعل بغیره بل الموضوع نفس الموضوع و انما لا یجد مصداقاً ینطبق علیه غیره.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۱

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و امَّا فی الثانی فلا محالة یتحدد العام و یتعنون بغیر مورد التخصیص لأنَّ التحدید الوارد منصب علی الجعل نفسه لیضیِّق منه تخصیصاً أو نسخاً، و من الواضح انه بلحاظ هذه المرحلة امَّا أنْ یکون هناک تقیید أو إطلاق لاستحالة الإهمال ثبوتاً فإذا فرض ثبوت المخصص جداً و عن مصلحة و ملاک کما هو حال الأحکام الشرعیة کان لا محالة دلیلاً علی التقیید و تعنون الجعل ثبوتاً بالفقیر الفاسق لأنَّ الإهمال مستحیل و الإطلاق خلف ثبوت التخصیص.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۱

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و بهذا یتضح انَّ نقض المحقق العراقی (قده) علی مقالة المحقق النائینی «۱» بموارد موت الفقراء الفساق من الغرائب المعدودة التی وقع فیها هذا المحقق فانَّ الفارق بین النحوین مما لا یکاد یخفی.

- (۱)- أجود التقریرات، ج ۱، ص ۴۵۸- ۴۵۹

المقام الثانی – فی المخصص المجمل مصداقاً

التمسك بالعامّ في موارد الشبهة المصداقية للمخصص

لإثبات الحكم المطلق

لإثبات الحكم المشروط بالعدالة

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۱

المقام الثانی – فی المخصص المجمل مصداقاً

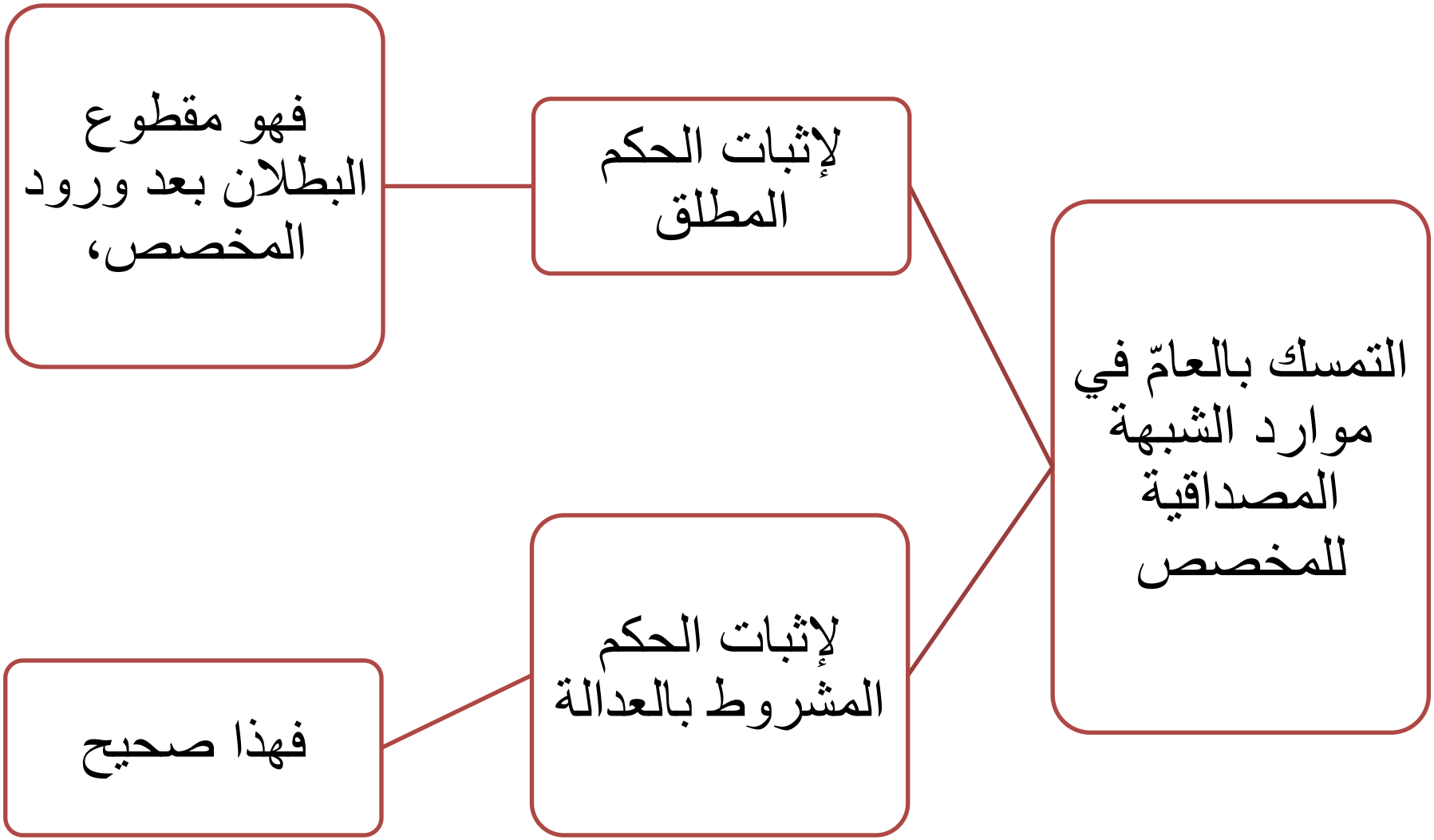

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۱

المقام الثانی – فی المخصص المجمل مصداقاً

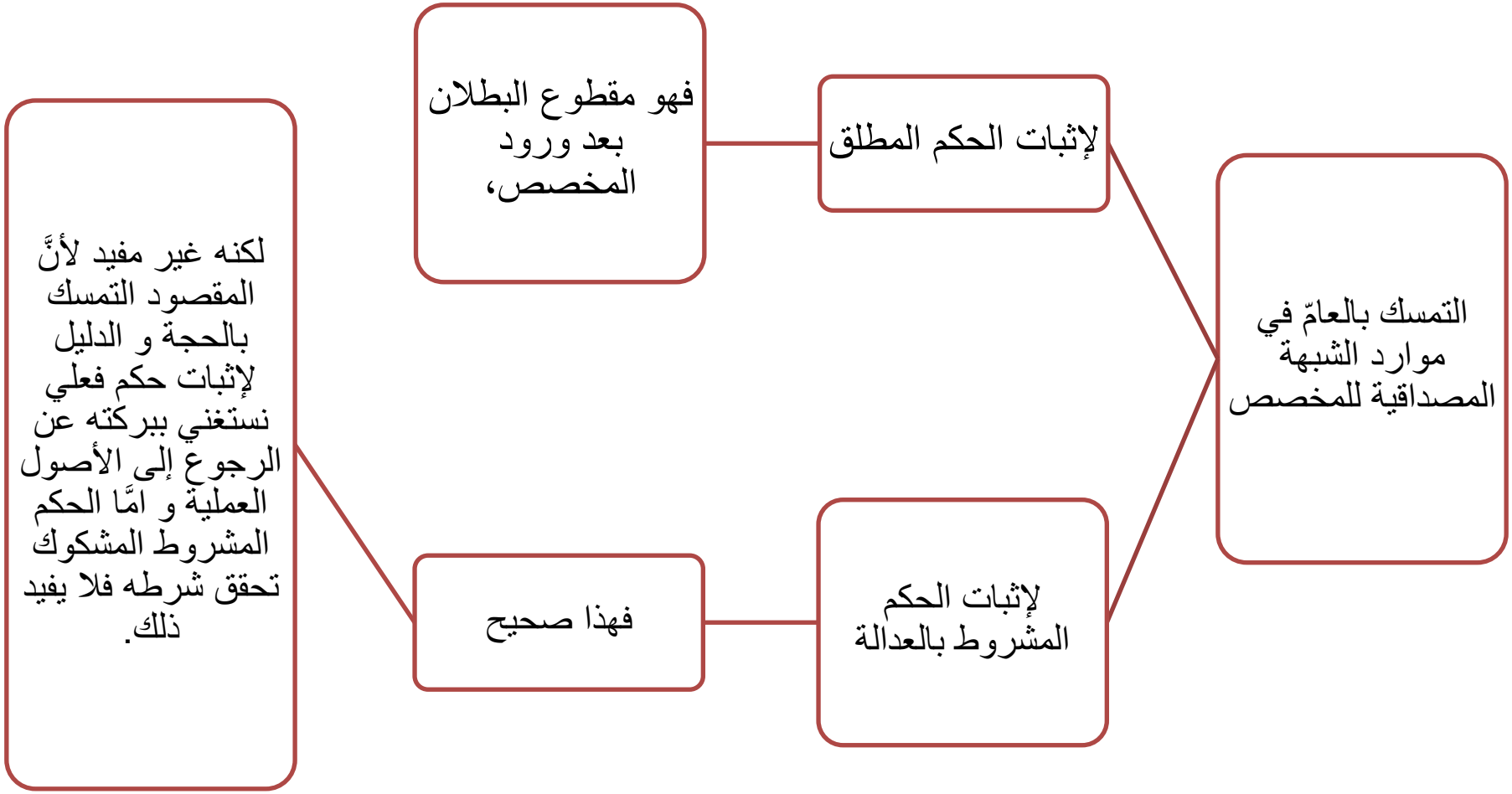

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۱

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و علی ضوء هذه المقدمة یقال فی موارد الشبهة المصداقیة للمخصص
- إنْ أُرید التمسک بالعامّ لإثبات الحکم المطلق فهو مقطوع البطلان بعد وَرود المخصص،
- و إنْ أُرید التمسک به لإثبات الحکم المشروط بالعدالة فهذا صحیح لکنه غیر مفید لأنَّ المقصود التمسک بالحجة و الدلیل لإثبات حکم فعلی نستغنی ببرکته عن الرجوع إلی الأصول العملیة و امَّا الحکم المشروط المشکوک تحقق شرطه فلا یفید ذلک.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- الخطوة الخامسة
- - و نناقش فی هذه الخطوة مقالة المحقق النائینی (قده) فنقول: انَ الشبهة فی المقام التی یراد علاجها بالعامّ شبهة موضوعية و لیست حکمیة بحسب الفرض، و علی هذا الأساس إذا فرض تمامیة مقتضی العام و ظهوره فی نفسه للفرد المشکوک أمکن التمسک به لإثبات وجوب إکرامه بالفعل و لو کان یلزم منه کونه عادلاً، فلیس التمسک بالعامّ فی الموارد مستلزماً لإثبات حکم مطلق حتی یقال بأنه مقطوع الکذب بعد ورود المخصص الدال علی التقیید إذ لیست الشبهة حکمیة لیراد إثبات الحکم المطلق

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۲

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و انما الشبهة موضوعية و مقتضى العام إثبات الحكم الفعلى على كل فرد من افراده فيكون معنى التمسک به فى الفقير المشكوک إثبات وجوب إكرامه لأنه عادل تماماً نظير ما إذا قام دليل خاص فى زيد الفقير المشكوک فى عدالته على وجوب إكرامه فكما كنا نتمسک به و بالملازمة نثبت انّه غير فاسق كذلک الحال فى دلالة العام و شموله لزيد فانه يثبت وجوب إكرامه الفعلي لأنه غير فاسق، و وجوب الإكرام لكونه غير فاسق لا يكون معارضاً مع التخصيص كما هو واضح فالحاصل:

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۱۲

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- المعارض مع التخصیص دلالة العام فی الشبهة الحکمیة علی نفی التقیید لا دلالته فی الشبهة الموضوعیة
- و مجرد تعنون الجعل المدلول علیه بالعامّ ثبوتاً بنقیض عنوان الخاصّ لا یکفی لإبطال شبهة التمسک بالعامّ فی الشبهة المصداقیة لمخصصه بعد أنْ کان ظهوره فی إثبات الحکم الفعلی بوجوب الإکرام علی کل فرد تاماً فی نفسه.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- نعم لو ضممنا إلی هذا المبنی **مبنی آخر** کأنَّ مدرسة المحقق النـائینی (قده) قد أضمرته و لم تصرح به و **هو انَّ العام یدلّ علی ثبوت حکمه فی کلّ فرد بالعنوان المأخوذ فیه** أی ثبوت وجوب الإکرام علـی کـلّ فرد بما هو فقیر فقط. تمَّ ما ترمی إلیه إذ یقال عندئذٍ:
- بأنه لو أُرید من التمسک بالعامّ إثبات وجوب إکرام زید بما هو فقیر غیر فاسق فلا مقتضی بعد ورود المخصص و إنْ أُرید إثبات وجـوب إکرامه بما هو فقیر غیر فاسق فلا مقتضی للعامَ فی ذلک إذ لا ظهـور فیه علی انَّ زید بما انه غیر فاسق یجب إکرامه،

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و من هنا نعلم انَّ تمامية مقالة الميرزا (قده) و برهانه فی المقام مبنیٌ على الاعتراف بأمرين:
- أحدهما- تعنون العام ثبوتاً بغير عنوان الخاصّ.
- و الثانی- دلالة العام إثباتاً على ثبوت حكمه فی كل فرد بما انه معنون بعنوان العام.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۲

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و نحن نوافق مدرسة الميرزا (قده) فی الأمر الأول و اما فی الثانی فلا نعترف بدلالة العام علی ثبوت حکمه فی کل فرد بما هو معنون عنوان العام و انما العام یدل علی ثبوت حکمه الفعلی فی کل فرد من افـراد عنوان العام مهملاً من حیث کونه بذلک العنوان فقط أو من جهة دخل عنوان اخر فیه أیضاً.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- نعم عمومه للفرد الفاقد للقید ینفی دخل ذلک القید فی موضوع الحکم إلاَّ انَّ هذا لا یعنی انَّ عمومه لکل فرد و شموله له لکونه مصداقاً لَلعنوان المأخوذ فیه لا غیر، فعمومه لکل فرد لا یقتضی إلاَّ إثبات الحکم الفعلی فیه مهملاً من ناحیة ما هو مناط ثبوت الحکم،

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۳

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و استفادة عدم دخالة غیر العنوان المأخوذ فی مدخول العموم فی الحکم انما یکون ببرکة عمومه للفرد الفاقد- و هو الفقیر الفاسق- الّذی علم بکذبه بعد ورود المخصص لا انها شرط فی دلالته و شموله لکل فرد،
- فمقتضی العام بلحاظ الفرد المشکوک فعلی و الشک فی وجود المانع عنه، لما تقدم فی الخطوة الثالثة من انَّ العموم ینحل إلی دلالات عدیدة بعدد کل فرد فرد فإخراج أی فرد حتی الفرد المشکوک یکون تخصیصاً زائداً علی العام فلا یقاس بباب المطلقات کما هو واضح [۱].

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۳

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- [۱]- یفهم من هذا البیان ان هناک فرقاً بین المطلق و العام فالمطلق لا مجال لتوهم حجیته فی الشبهة المصداقیة لمقیّده، و هذا یمکن ان یبین فی وجهه أحد أمرین الأول- ان المطلق لا نظر فیه إلی الافراد و انما یکشف الإطلاق عن ان تمام الموضوع للحکم ثبوتاً ذات الطبیعة و بعد ورود المقید علم بأنها لیست تمام الموضوع و انما الموضوع هو المقید و المفروض الشک فیه و هذا بخلاف العام الّذی یکون الحکم فیه ثابتاً علی کل فرد فرد.
- و هذا المقدار من البیان یمکن الإجابة علیه بأنَّ الفرق بین العام و المطلق لیس من ناحیة رؤیة الافراد فی العام دون المطلق کیف و ان المطلق أیضاً قد یکون ناظراً إلی الافراد کما فی الجمع المضافٍ فی مثل قولک «أکرم علماء البلد» کما ان العام ربما یکون الاستیعاب فیه أجزائیاً أو مجموعیاً و انما الفرق من ناحیة دلالة العام علی الاستیعاب باللفظ بخلاف المطلق الّذی تکون الدلالة فیه بالسکوت و عدم البیان.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- الثانی- ان العام حیث یدل فیه اللفظ علی الاستیعاب و شمول الحکم لکل فرد فرد فیکون مقتضی التمسک بالعموم فیه لکل فرد نفی خروجه عن الحکم بأی عنوان من العناوین بخلاف المطلق فانه لا یوجد فیه ما یدل علی هذا النفی الا بمقدار ما یسکت عنه من القیود فإذا ثبت التقیید بقید کالعادل فمع الشک فی انطباقه لا یوجد ما ینفی به عدم خروج ذلک الفرد بذلک العنوان لا باللفظ کما هو واضح و لا بالسکوت لأن المفروض العلم بالتقیید. و اما العام فعمومه للفرد المشکوک بنفسه یدل علی استیعاب الحکم له لفظاً أی یدل علی نفی انطباق أی عنوان مخرج له عن العام و هذه الدلالة فی الشبهة الحکمیة تقتضی نفی التخصیص بعنوان آخر و فی الشبهة المصداقیة بعد فرض ثبوت التقیید بالعدالة تقتضی نفی انطباق ذلک العنوان علی المصداق المشکوک فیه. فالحاصل: ان المطلق و ان کان یمکن التمسک بإطلاقه فی الفرد المشکوک لنفی أخذ عدمه قیداً فی الجعل و إثبات سعة الجعل من ناحیة إلا ان هذا لا ینفی احتمال خروجه بقید آخر غیر مسکوت عنه و معلوم الحصول. و هذا بخلاف العام فان عمومه للفرد یدل باللفظ علی عدم خروجه بأی عنوان فیدل بالملازمة علی عدم خروجه بالقید المعلوم أیضاً.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۳

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و مما یدل علی عدم تمامیة الأمر الثانی المتوقف علیه برهان المیرزا (قده) انا لو فرضنا انّ دلالة العام علی وجوب إکرام کل فقیر انما هی باعتبار کونه فقیراً لا غیر، لزم عدم حجیة العام فی الباقی بعد ثبوت التخصیص فضلاً عن الشبهة المصداقیة لمخصصة للعلم بکذب دلالته هذه و لا مقتضی لظهور آخر فیه کما هو واضح.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۴

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- الخطوة السادسة- فی بیان البرهان الفنی المختار علی عدم جواز التمسک بالعامّ فی الشبهة المصداقیة لمخصصه.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و الصحیح فی وجه عدم صحة التمسک بالعامّ فی الشبهة المصداقیة للمخصص هو أنْ یقال لا إشکال فی توقف التمسک بالعامّ فی ذلک علی دلالة العام علی الحکم فی الشبهة الموضوعیة و لا یکفی ملاحظة دلالته فی الشبهة الحکمیة إذ بلحاظها فقط لا یمکن إثبات حکم الفرد المشکوک لأنَّ الحکم المطلق یعلم بخلافه بعد ثبوت المخصص و الحکم المقید لا یجدی مع الشک فی شرطه
- فلا محیص من التمسک بدلالة العام بلحاظ الفرد المشکوک بنحو الشبهة الموضوعیة لإثبات وجوب إکرامه بالفعل الدال بالالتزام علی انه عادل. و هذه الدلالة یمکن تخریجها بأحد طریقین:

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۴

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- الطریق الأول- أنْ نتمسک بدلالة العام فی الفرد المشکوک لإثبات وجوب إکرامه واقعاً من باب انه عادل واقعاً.
- و هذا الطریق غیر تام لأنَّ الخطاب المولوی لا یتکفل إثبات حکم لیس من شئون المولی بما هو مولی الکشف عنه بل هو من شئونه بما هو عالم للغیب أو عالم به صدفة، و من هذا القبیل وجوب إکرام زید لکونه عادلاً واقعاً فانَّ هذه الحصة من وجوب الإکرام کأصل عدالة زید نسبتها إلی المولی بما هو مولی و إلی العبد علی حد سواء فلا تکون الخطابات المولویة الصادرة من المشرع بما هو مشرع کاشفة عرفاً عنها.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۴

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- فالحاصل: إنْ أُريد إثبات وجوب إكرام زيد حتى لو كان فاسقاً واقعاً فهذا مقطوعَ الكذب بعد ورود المخصص و إنْ أُريد إثبات وجوب إكرامه من باب كونه عادلاً فهذا ليس من شأن المولى بما هو مشرع الكشف عنه فلا طاقة فی خطاباته الصادرة عنه بما هو مشرع و مولى لإثباته نعم لو تصدى المولى بنفسه لبيان وجوب إكرام زيد بالخصوص كان ظاهر تصديه انه قد أحرز تحقق القيد خارجاً.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- الطریق الثانی- هو التمسک بدلالة العام فی الفرد المشکوک لإثبات وجوب إکرامه الظاهری و لو من باب انَّ الشارع جعل الفقر- العنوان المأخوذ فی العام- أمارة علی العدالة- القید المنکشف بالمخصص- و ذلک تحفظاً علی دلالة العام و شموله للفرد المشکوک فیکون وجوب إکرامه لکونه عادلاً ظاهراً و هذا لیس کالعدالة الواقعیة خارجاً عن شئون المولی بما هو مولی بیانه بل جعل الأمارية کسائر الأحکام من شغل المولی بما هو مشرع.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و هذا الطریق أیضاً غیر تام و ذلک لأنَّ الحکم الظاهری بوجوب إکرام زید المشکوک فرع ثبوت وجوب الإکرام له واقعاً علی تقدیر عدالته الواقعیة، لأنَّ الحکم الظاهری فی طول الشک و احتمال ثبوت الحکم الواقعی،

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و حینئذٍ إنْ أُرید التمسک بالعامّ فی الفرد المشکوک مرتین مرة لإثبات وجوب إکرامه الواقعی مشروطاً بعدالته الواقعیة و مرة أُخری لإثبات وجوب إکرامه الظاهری فهو واضح الفساد، فانَّ الدلیل لا یتکفّل إلاّ إثبات وجوب إکرام واحد علی کلّ فرد،
- و إنْ أُرید التمسک به لإثبات الوجوب الواقعی فقط المشروط بالعدالة فهو لا یفید،
- و إنْ أُرید التمسک به لإثبات الوجوب الظاهری فقط فهو غیر معقول لأنه کما أشرنا فی طول ثبوت الوجوب الواقعی فلا یعقل ثبوته من دون ثبوت الوجوب الواقعی المشروط.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۵

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و دعوی انَّ المدلول المطابقی انما هو الوجوب الظاهری و لیکن ثبوت الوجوب الواقعی المشروط مستکشفاً بالدلالة الالتزامیة،
- مدفوعة: بأنَّ الوجوب الظاهری لیس فی طول ثبوت الوجوب الواقعی فی لوح الواقع بل فی طول وصول الحکم الواقعی و احتماله فلا یمکن أنْ یکون وصوله بنفس وصول الحکم الظاهری أو فی طوله کما هو واضح [۱].

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

•

---

[۱]- قد یقال لا یکون جعل الحکم الظاهری فی طول وصول الواقعی و انما فعلیة مجعوله فی الشبهة الموضوعیة فی طول وصول الجعل الواقعی فی الشبهة الحکمیة و عموم العام فی الفرد المشکوک یثبت جعل الحکم الظاهری فی الشبهة الموضوعیة فیکون بنفسه کاشفاً بالملازمة عن جعل الحکم الواقعی فی الشبهة الحکمیة.

- و الجواب: اللغویة المذکورة عرفیة و امّا بالدقة العقلیة فلا لغویة کما ذکر و لکن اللغویة العرفیة کافیة للمنع عن انعقاد العموم نعم لو کان الدلیل وارداً فی خصوص المورد فمقتضی قرینة الحکمة و صوناً للکلام عن اللغویة ثبوت اللازم.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و قد یتوهم ورود هذا الجواب علی الطریقة الأولی بدعوی انَّ التمسک بالعامّ لإثبات الحکم الفعلی علی زید أی المجعول فرع ثبوت الجعل له علی تقدیر کونه عادلاً فانَّ المجعول أیضاً فی طول الجعل فانْ أُرید التمسک بالعامّ لإثبات الجعل لزید و المجعول معاً فهو غیر ممکن لعدم وجود دلالة واحدة فی العام بالنسبة إلی زید، و إنْ أُرید التمسک به لإثبات الجعل المشروط فهو لا یجدی، و إنْ أُرید إثبات المجعول فقط من دون جعل فهو غیر معقول.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۶

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- إلاَّ انَّ هذا التوهم غير صحيح لأننا نتمسک بالعامّ لإثبات الحکم اَلفعلی بالمطابقة و نثبت الجعل بالالتزام و ليس فعلية المجعول فی طول وصول الجعل بل فی طول ثبوته الواقعی.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- ثم انَّ هناک إشکالاً رئیسیاً مشترکاً علی الطریقتین معاً و حاصله: انَّ ظهور العام لا یساعد علی إثبات وجوب الإکرام فی الفرد المشکوک لا بالطریقة الأولی و لا بالطریقة الثانیة.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- امَّا الأول فلأنَّ إثبات الحكم الفعلی بالعامّ علی الفرد المشكوک معناه صيرورة مدلول العام إخباراً فی هذا الفرد لأنَّ فعلية مجعول جعل ثابت بدليل آخر قضية خبرية لا محالة، فانْ أُريد جعل الخطاب العام فی تمام مدلوله إخباراً عن فعلية جعل ثابت فی مرتبة سابقة فهو واضح البطلان بل خلف لأنَّ الكلام فی التمسک بدليل الجعل فی الشبهة المصداقية، و إنْ أُريد جعل خصوص هذه الدلالة منه إخباراً فهو أشنع لأنَّ الدال عَلی الحكم فی العام واحد فهو امَّا أنْ يكون إخباراً أو إنشاءً فجعله إخباراً بلحاظ بعض الافراد و إنشاء بلحاظ الباقی إِنْ لم يكن مستحيلاً فلا أقل من انه غير صحيح إثباتاً.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و لا یقاس ذلک بما إذا ورد دلیل خاص علی وجوب إکرام زید المشکوک فی عدالته فانه لو علم انَّ ملاک الإکرام هو العدالة لا إشکال فی کون القضیة إنشائیة و لیست إخباریة و مع ذلک یستفاد انتفاء الفسق، و ذلک لأنه فی مثل هذه الحالة یکون الخطاب کاشفاً عن جعل شخصی و یکون المولی بنفسه قد تصدی إلی إحراز موضوعه فلا تکون عدالته المشکوکة مأخوذة فی موضوع الجعل الشخصی و إنْ کان الملاک مقیداً بها بل یکون حالها حال أصل الملاک من حَیث عدم تقیید الخطاب به لکون المولی متصدیاً لإحرازه فی موضوع جعله،

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۶

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و مثل هذا لا یعقل افتراضه فی المقام فانَّ استفادة جعل شخصی فی زید بالخصوص یلزم منه أنْ یکون خطاب العام متکفلاً جعلین أحدهما جعل وجوب الإکرام علی الفقراء العدول بتوسط عنوان کل فقیر عادل و الاخر جعل شخصی لوجوب إکرام زید علی کل حال و هو واضح البطلان فانَّ خطاب العام لا یتکفل إلاّ جعلاً واحداً بتوسط عنوان العام علی نهج القضیة الحقیقیة اللّهم إلاّ أنْ نرجع الجملة إلی خبریة فیمکن أنْ تکون إخباراً عن جعول متعددة و قد عرفت فساد ذلک أیضا.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۷

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و امَّا الثانی فلأنَّ الحکم الظاهری یختلف عن الحکم الواقعی فی مرحلة الجعل حیث یکون موضوعه الشک فی الحکم الواقعی، و حینئذٍ لا یعقل أنْ یکون عموم العام فی الفرد المشکوک کونه من افراد المخصص دالاًّ علی وجوب إکرامه الظاهری لأنه لو دل علی وجوب ظاهری فعلی فیه کان إخباراً و إنْ کشف عن جعله فیه علی حد جعل الوجوب الواقعی فی الفقیرَ العادل فهو غیر معقول لأنَّ کل خطاب لا یتحمل إلاّ الکشف عن جعل واحد و هو امّا أنْ یکون واقعیاً لم یؤخذ فیَ موضوعه الشک أو یکون ظاهریاً أخذ فی موضوعه ذلک.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و یمکننا أنْ نستخلص من مجموع ما تقدم انَّ التمسک بالعامّ فی الشبهة المصداقیة لمخصصه غیر صحیح لأنَّ ذلک انما یتصور بأحد أنحاء أربعة کلها غیر تامة.

المقام الثانى – فى المخصص المجمل مصداقاً

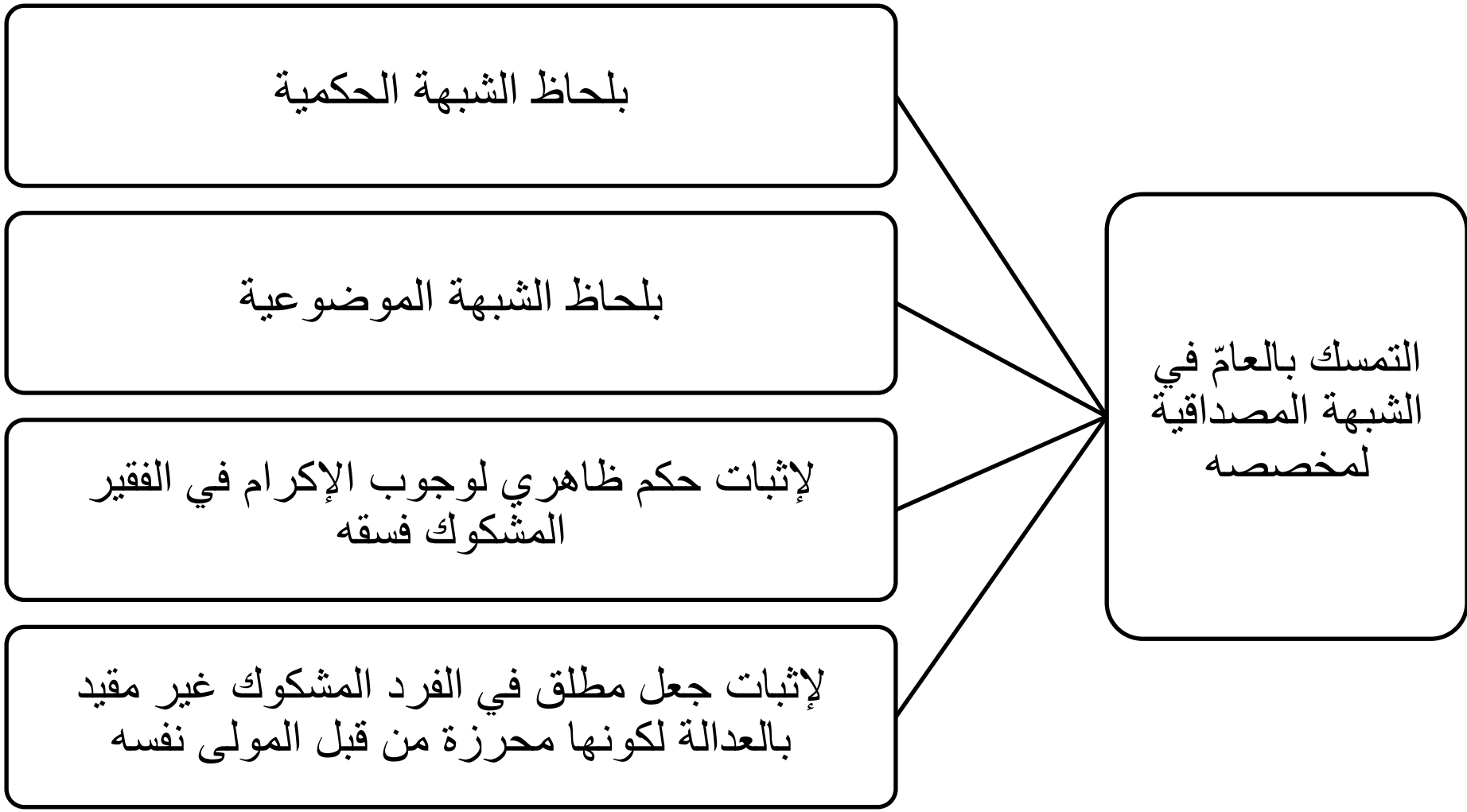

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- **النحو الأول**- أنْ یراد التمسک بالعامّ فی الفرد المشکوک بلحاظ الشبهة الحکمیة أی لإثبات جعل یمکن تطبیقه علی الفرد المشکوک
- **النحو الثانی**- أنْ یتمسک بالعامّ فی الفرد المشکوک بلحاظ الشبهة الموضوعیة لإثبات فعلیة المجعول بالجعل الواقعی لوجوب الإکرام
- **النحو الثالث**- أنْ یتمسک بالعامّ لإثبات حکم ظاهری لوجوب الإکرام فی الفقیر المشکوک عدالته و فسقه.
- **النحو الرابع**- أنْ یراد التمسک بالعامّ لإثبات جعل مطلق فی الفرد المشکوک غیر مقید بالعدالة لکونها محرزة من قبل المولی نفسه نظیر موارد الجعل الشخصی بنحو القضیة الخارجیة لوجوب إکرام زید مع العلم بأنَّ الملاک مقید لبّا بعدالته.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- النحو الأول- أنْ يراد التمسک بالعامّ فی الفرد المشکوک بلحاظ الشبهة الحکمية أی لإثبات جعل يمکن تطبيقه علی الفرد المشکوک
- و هذا هو النحو الّذی عالجه المحقق النائينی (قده) مبنياً علی تعنون العام ثبوتاً بغير عنوان الخاصّ بالبرهان المتقدم شرحه حيث انه لو أُريد التمسک به لإثبات الجعل المطلق فهو خلف التخصيص و إنْ أُريد التمسک به لا ثبات الجعل المقيد فلا يحرز انطباقه علی الفرَد المشکوک.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۷

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و قد ناقش المحقق العراقی (قده) فی التعنون المذکور بنقاش نقضی و حلّی «۱».
-

---

(۱)- مقالات الأصول، ج ۱، ص ۱۴۹- ۱۵۰

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- امَّا النقض فبموارد موت بعض افراد العام خارجاً و قد عرفت انَّ هـذا منه (قده) خلط غريب بين مرحلة الجعل و مرحلة المجعول.
- و أمَّا الحلّ، فبدعوى: انَّ المخصص انَّما يدلّ على تضييق حكم العـام فی مورد التخصيص و حكم العام متأخرٌ رتبة عن موضوعه فان أُريد جعل هذا التضيق سبباً فی تضيق الموضوع فهو مستحيل لأنَّ الحكـم المتأخر عن موضوعه لا يمكن أنْ يؤثر فی تجديـد موضـوعه، و إن أُريد تضييق الموضوع فی المرتبة السابقة بقطع النّظر عـن المخصـص فهو بلا موجب كما هو واضح.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۸

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و هذه المناقشة أيضاً غريب منه (قده) فانَّ المخصص و إنْ كان تضييقاً لحكم العام إلاّ انّ مدّعى التعنون لا يدعى انّ تضييق حكَم العام واسطة ثبوتية لتضييقَ موضوعه ليقال بانه مستحيل و انما يدّعى انه واسطة فی الإثبات تكشف إنّاً عن تضييق موضوع حكم العام ببرهان استحالة الإهمال ثبوتاً، وَكأنَّ المحقق العراقی (قده) قاس العمومات المجعول فيها الحكم على الافراد من خلال عنوان العام علی نهج القضايا الحقيقية بالقضية الخارجية التی يجعل فيها الحكم على الأشخاص الخارجية مطلقاً كما فيما إذا أشار إلى اشخاص معينين و قال (أكرِم هؤلاء) فانه فی مثلِ ذلک لا إشكال فی انه لو اخرج بالتخصيص زيداً الفاسق منهم مثلا لا يتعنون موضوع الحكم فی الباقی بعنوان العادل لأنَّ المولى بنفسه قد أحرز و شخص موضوع حكمه فی كل شخص من أولئک سواءً كان لعنوان العدالة دخل فی الحكم ثبوتاً أم لا.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۸

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و قد تقدم انَّ هذا القیاس فی غیر محله و إنَّ الحکم إذا کان مجعولاً بتوسط عنوان- و لو کان مصبه الفرد لا الطَبیعة- فلا محالة یتعنون موضوع الحکم بنقیض ما یطرأ علی ذلک الخطاب من قیود لکون القضیة حقیقیة لا خارجیة و إنَّ المولی لا یتکفل إحراز ذلک العنوان فی المصادیق و انما یجعل حکَمه علی کل فرد ینطبق علیه ذلک العنوان و بتوسطه فإذا کان لا یرید القضیة المطلقة فلا محالة یکون موضوع حکمه المجعول علی نهج القضیة الحقیقیة المقید بغیر العنوان الخاصّ.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۸

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- بل هذا التعنون یثبت فی القضیة الخارجیة أیضاً إذا کان المخصص للعام اخرج الافراد بتوسط عنوان کما إذا قال فی المثال المتقدم (لا یجب إکرام فساقهم)، حیث یستکشف منه انَّ المولی لم یتصد بنفسه إلی إحراز فسقهم و عدالتهم بل أوکل ذلک إلی المکلف و جعل حکمه بوجوب الإکرام علی العادل منهم فهذه القضیة من ناحیة فسقهم و عدالتهم کالقضیة الحقیقیة من حیث أنَّ موضوع الجعل المستکشف بالخطاب مقید بالعدالة.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۹

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- النحو الثانی- أنْ یتمسک بالعامّ فی الفرد المشکوک بلحاظ الشبهة الموضوعیة لإثبات فعلیة المجعول بالجعل الواقعی لوجوب الإکرام
- و هذا هو الّذی قلنا انَّ البرهان المتقدم من المیرزا (قده) لا یجدی فی إبطاله و لکنه غیر صحیح أیضاً لوجوه:
- الأول- ما تقدم من انَّ بیان فعلیة المجعول من باب فعلیة موضوعه الواقعی لیس من شأن المولی بما هو مولی عرفاً فلا یکون خطابه کاشفاً عن ذلک لیتمسک به [۱].

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۹

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

•

[۱]- بل الأوفق ان يقال: ان الحكم الفعلى بمعنى المجعول خارج عن مدلول الخطاب سواءً فى العام أو المطلق و انما هو من باب تطبيق الجعل المنكشف بالخطاب على مصاديقه و إحراز صغراه المستلزم لتولد الحكم الفعلى بمعنى المجعول- و هو وجود وهمى غير حقيقى على ما تقدم مرارا- فتمام دور الظهورات فى باب القضايا الحقيقية الكشف عن الجعل و حدوده سعة و ضيقاً و لا مساس لها بعالم المجعول و مرحلة التطبيق، نعم إذا كان الخطاب قضية خارجية كان ناظراً إلى مرحلة التطبيق و المجعول لا محالة إلاّ انّ هذا غير جعل الحكم على كل فرد فرد فان هذا يتصور فى القضية الخارجية و الحقيقية معاً كما انّه غير دلالة اللفظ على الاستيعاب المتصورة فى القضيتين أيضا لأنّها تنفى التخصيص بنحو الشبهة الحكمية فقط.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و هکذا یتضح: انّ الخطاب المجعول علی نهج القضیة الحقیقیة لا یمکن أن نثبت به الحکم فی الشبهة المصداقیة، إذ لو أرید التمسک به لإثبات الحکم الفعلی بمعنی المجعول فهو خارج عن مدلول الخطاب، و ان أرید التمسک به لإثبات سعة الجعل و عدم خروج هذا الفرد منه فالمفروض أن الجعل قضیة حقیقیة فسعته و شموله لهذا الفرد أیضاً لا بد و ان یکون علی نهج القضیة الحقیقیة لا الخارجیة أی ینفی أخذ أی قید یوجب عدم شمول القضیة الحقیقیة بما هی حقیقیة لهذا الفرد لا أنه یثبت شموله له بما هو فرد خارجی فان هذا خلف کون الجعل المستکشف بالعامّ- مهما ورد علیه قیود حقیقیة أو خارجیة- یبقی قضیة حقیقیة، فالعموم لا یمکن ان یثبت الا انّ الجعل غیر مقید بعدم هذا الفرد و لا یمکن ان یثبت ان هذا الفرد الخارجی واجب الإکرام و انما یثبت ذلک فی مرحلة التطبیق بعد إحراز الجعل و حدوده و المفروض ان الجعل قد أخذ فی موضوعه قید العدالة فلا یحرز انطباقه علی الفرد المشکوک و قد ظهر بهذا البیان: ان تمام فذلکة الموقف مرتبطة بهذه النکتة لا بمسألة مولویة المولی و شأنه بما هو مولی، و لا بکون الجملة إنشائیة لا خبریة فان الخطاب لو کان بنحو القضیة الخارجیة و ناظراً إلی مرحلة التطبیق کان یصح التمسک به بلا کلام و لم یکن ذلک منافیاً مع شأن المولی بما هو مولی و لا انقلاب الإنشاء إخباراً بل یبقی الخطاب إنشاءً و لکنه یدل بالملازمة علی مدلول إخباری و لا محذور فیه.
- کما ظهر: انّ ما أفید فی دفع الإشکال الثالث من ان نتمسک بالعموم لإثبات فعلیة المجعول بالمطابقة و یکون دالاً بالالتزام علی الجعل غیر سدید، فان الخطاب لا یمکن ان یثبت المجعول إلا إذا کان بنحو القضیة الخارجیة، و لعل هذا هو روح مقصود المیرزا (قده).

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۱۹

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- الثانی- انه یلزم منه انقلاب خطاب العام الإنشائی إلی جملة خبریة فی الفرد المشکوک لأنَّ الکشف عن فعلیة و تحقق مجعول جعل کلّی فی فردٍ مفاد خبری و لیس إنشائیاً کما تقدم، فحینئذٍ لو فرض إرجاع مفاد العام فی تمام الافراد إلی جملة خبریة تحکی عن فعلیة المجعول بفعلیة موضوعه فهذا واضح الشناعة، إذ مضافاً إلی وضوح کون الخطاب جملة إنشائیة فی مقام الجعل بحسب الفرض، کیف یمکن أنْ یفرض اخبار المولی عن عدالة کل فقیر مع وضوح انقسامه إلی فاسق و غیر فاسق؟

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۲۰

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و إنْ بقی مفاد العام فی سائر الافراد علی إنشائیته فهذا فیه شناعتان، إذ من ناحیة یلزم أنْ تکون القضیة الواحدة ملفقة من إنشائیة و إخباریة و هو إنْ لم یُفرض استحالته فلا أقل من انه لا یقع خارجاً فی باب الاستعمالات، و من ناحیة أخری لا یوجد تمایز بین الفرد المشکوک فی الشبهة الموضوعیة مع الفرد الواقعی بل کلاهما فردٌ من الفقیر المأخوذ فی موضوع الخطاب العام اللهم إلاَّ أنْ یعمل المولی علمه الغیبی فیقصد بخطابه الاخبار بلحاظ الافراد التی یعلم بعلمه الغیبی انه سوف یقع شک مصداقی فیها و هذا أیضا واضح الفساد و الشناعة.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۲۰

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- الثالث- ما تقدم من انَّ التمسک بالعامّ لإثبات الحکم الفعلی فی الشبهة الموضوعية فرع ثبوت الجعل له فی الشبهة الحکمية فانْ أُريد إثباتهما معاً فهو غير معقول إذ الخطاب لا يتکفل إلاّ إثبات حکم واحد، و ان شئت قلت: انَّ العام لا يشمل کلّ فردَ إلاّ مرة واحدة لإثبات الحکم فيه امَّا بلحاظ مرحلة الجعل أو المجعولَ.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و إنْ أُريد إثبات المجعول بلا جعل فغير معقول لتوقفه عليه و إنْ أريَد إثبات الجعل بلا مجعول فغير مفيد لكونه مشروطاً.
- و قد تقدم الجواب عن هذا الوجه و انه يمكن اختيار الشق الثانی و انه بالعامّ نثبت بالمطابقة فعلية المجعول و يكون دالاً بالالتزام على الجعل فيكون استفادة الجعل بلحاظ الفرد المشكوک بدلالة التزامية للعام لا مطابقية.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- الرابع- ما یستفاد من بعض کلمات المحقق العراقی (قده) و حاصله: انَّ دلیل حجیة العام لا تشمل العام إلاَّ مرة واحدة لا مرتین مع انه فی المقام لا بدَّ من إلغاء احتمال عدم وَجوب إکرام الفرد المشکوک مرتین مرة بلحاظ الشبهة الحکمیة لنفی احتمال تخصیص زائد فیه و أخری بلحاظ الشبهة الموضوعیة.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و قد حاول الجواب علیه، بأنه لا مانع من التمسک بدلیل حجیة العام أولا لإلغاء احتمال الخلاف فی الفرد المشکوک بلحاظ الشبهة الموضوعیة لإثبات الموضوع فیتمسک بدلیل الحجیة فیه مرة أخری بلحاظ الشبهةالحکمیة لأنَّ الحجیة و إنْ کانت واحدة جعلاً إلاَّ انها منحلة فی مرحلة التطبیق و لا محذورَ فی أنْ یتحقق فرد فیَ طول شمول الحجیة لفرد آخر کما هو الحال فی الاخبار مع الواسطة.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۲۱

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و هذا الجواب مع أصل الإشكال غير الصحيح لأنَّ الحجية ليست مجعولة على عنوان الشک و احتمال الخلاف و انما مجعولة على موضوع هو دلالة الدليل العام فانها الحجة و حينئذٍ فلا بدَّ من ملاحظة انه هل يمكن افتراض دلالتين فی دليل العام بلحاظ الشبهتين أم لا فانْ أمكن تحصيل ذلک كان التمسک بدليل الحجية فيهما عرضياً و إلاَّ فلا مجال للتمسک بدليل الحجية حتى بنحو طولی لعدم موضوع لَه، و قد عرفت انه يمكن افتراض دلالة العام مطابقة على فعلية المجعول فی الفرد المشكوک و التزاماً على ثبوت جعل له على تقدير كونه عادلاً واقعاً.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۲۱

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- النحو الثالث- أنْ يتمسک بالعامّ لإثبات حکم ظاهری لوجوب الإکرام فی الفقير المشکوک عدالته و فسقه.
- و هذا النحو لا يرد عليه الاعتراض الأول المتقدم علی النحو الثانی کما هو واضح و لکن يرد عليه ما أشير إليه سابقاً:

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- أولاً- انَّ الحكم الظاهرى فى طول وصول الحكم الواقعى عقلائياً فضلاً عن ثبوته الواقعى فلو أُريد إثبات الحكم الظاهرى من دون إثبات الحكم الواقعى بوجوب الإكرام على تقدير العدالة فهو غير معقول، و إنْ أُريد إثباتهما معاً فى عرض واحد للفرد المشكوك فهو خارج عن قدرة العام الّذى لا يثبت فى كل فرد إلاَّ حكماً واحد، و إنْ أُريد إثبات الحكم الظاهرى بالمطابقة و الواقعى بالالتزام كان دوراً لَما عرفت من انه فى طول وصول الحكم الواقعى فلا يعقل أنْ يكون وصول الحكم الواقعى بتوسطه.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و ثانیاً- انَّ الجعل الواقعی مع الجعل الظاهری متباینان لتباین موضوعیهما فانْ أُرید التمسک بدلیلِ العام لإثبات الجعل الظاهری فیِ الفرد المشکوک فهو غیر معقول لأنَّ الدلیل الواحد لا یتکفل إلاَّ جعلاً واحداً و هو الجعل الواقعی بحسب الفرض، و إنْ أُرید التمسَک به لإثبات فعلیة المجعول الظاهری کانت الجملة خَبریة فترجع المحاذیر المتقدمة فی التقدیر المتقدم.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۲۱

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- النحو الرابع- أنْ يراد التمسک بالعامّ لإثبات جعل مطلق فی الفرد المشکوک غير مقيد بالعدالة لکونها محرزة من قبل المولی نفسه نظير موارد الجعل الشخصی بنحو القضية الخارجية لوجوب إکرام زيد مع العلم بأنَّ الملاک مقيد لبّا بعدالته.
- و هذا النحو من التمسک أيضاً غير صحيح و توضيح ذلک يتوقف علی تقديم امرين:

المقام الثانی – فی المخصص المجمل مصداقاً

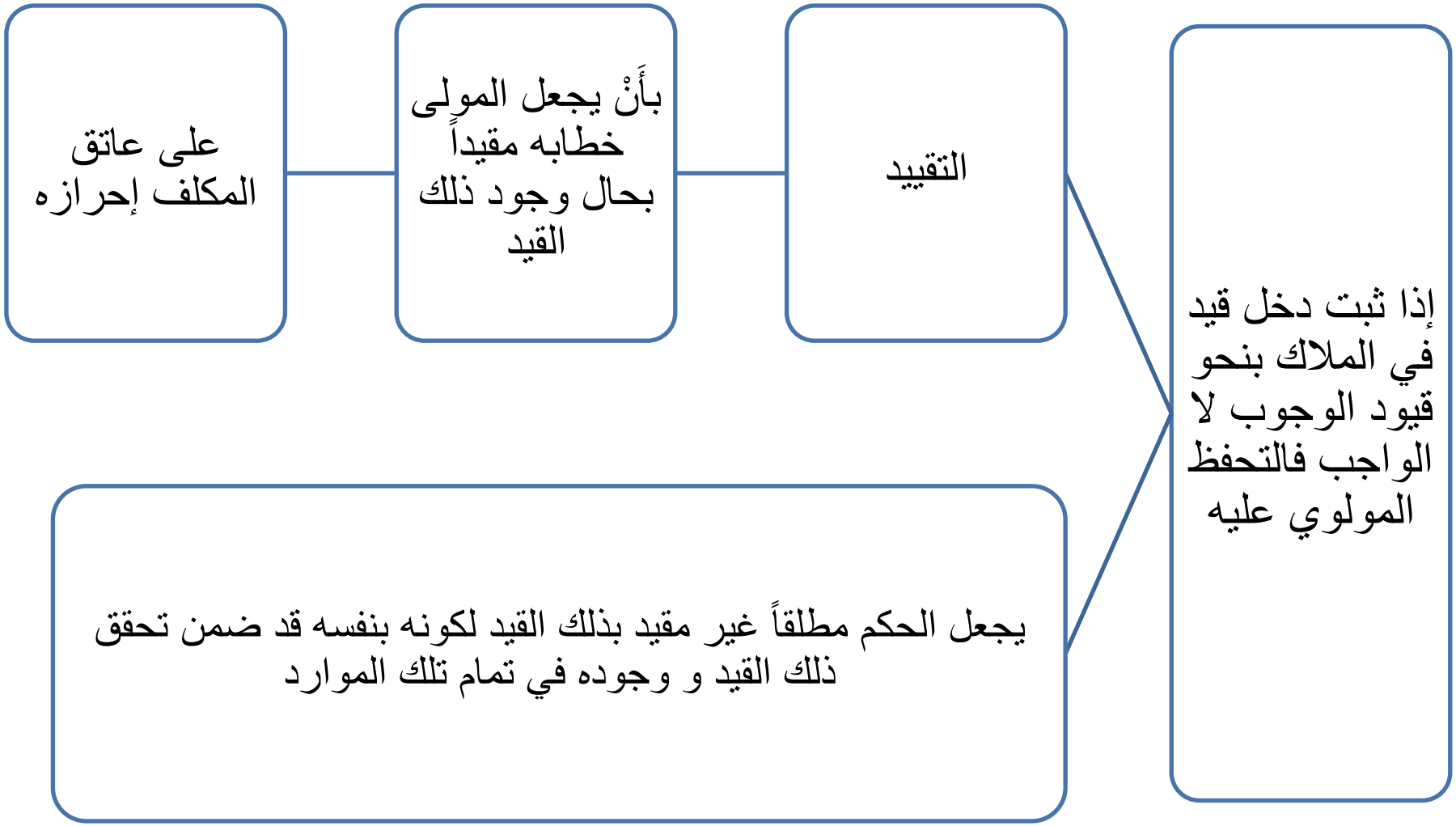

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۲۲

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- ١- إذا ثبت دخل قید فی الملاک بنحو قیود الوجوب لا الواجب فالتحفظ المولوی علیه یمکن أنْ یکون بأحد وجهین،
- امّا التقیید بأنْ یجعل المولی خطابه مقیداً بحال وجود ذلک القید و بذلک یکون الموضوع مقیداً بذلک القید لا محالة و یکون علی عاتق المکلف إحرازه و لا یمکن إحرازه من کلام المولی،
- و امَّا أنْ یجعل الحکم مطلقاً غیر مقید بذلک القید لکونه بنفسه قد ضمن تحقق ذلک القید و وجوده فی تمام تلک الموارد و بذلک لا یضر عدم تقیید الجعل رغم کون الملاک مقیداً.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- ۲- انَّ الحكم المشروع
- تارة: يكون مجعولاً على وجه كلّى أى على نهج القضايا الحقيقية التى مرجعها إلى افتراض وجود الموضوع و تقديره و جعل الحكم عليه،
- و أخرى: يجعل الحكم على وجه شخصي أى على نهج القضايا الخارجية فيشير إلى افراد خارجية و يقول أكرم هؤلاء،

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و حینئذٍ فی موارد ثبوت دخل قید فی الملاک إنْ کان الجعل من القسم الأول فیتعین علی المولی حفظ التقیید بالوَجه الأول أی بتقیید الجعل به و لا یمکنه أنْ یتحفظ علی القید بالنحو الثانی فانَّ القضیة الحقیقیة موضوعها أعم من الافراد الموجودة و المحققة فعلاً فی الخارج أو المعدومة فلا یمکن التحفظ علی القید عن طریق إحراز تحققه فی الافراد الخارجیة مِنْ قبل المولی نفسه نعم یستثنی من ذلک حالة واحدة سوف نشیر إلیها.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۲۲

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و امَّا إذا كان الجعل على النهج الثانی فهنا يمكن للمولى أنْ يتحفظ على القيد بكلا الوجهين من تقييد الجعل به أو تضمينه بنفسه لإحرازه و جعل الحكم على الأشخاص مطلقاً و يكون حال هذا القيد حال أصل المصلحة من حيث عدم تقيد الحكم به.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- إذا اتضح هذان الأمران فنقول:

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- يوجد هنا جعل كلّی على نهج القضية الحقيقية و هو وجوب الإكرام على كل فقير و قد ثبت بالمخصص المنفصل انَّ قيد العدالة دخيل فی الملاک و هذا الجعل لا يمكن أنْ يحفظ ملاكه المذكور إلاَّ بأنْ يؤخذ العدالة قيداً فيه أيضاً لكونه قضية حقيقية بحسب الفرضَ، فلا يمكن افتراض إطلاق الحكم من ناحيته على أساس تضمين المولى تحققه فی تمام الافراد المحققة و المقدرة

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۲۳

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و هذا هو التعنون الّذی ذکره المیرزا (قده) فلا یمکن التمسک بهذا الجعل فی الفرد المشکوک، و لکن یفترض وجود جعل اخر شخصی علی نحو القضیة الشخصیة فی خصوص زید و حیث انه جعل شخصی فیمکن أنْ یفرض انَّ القید یحفظ فیه بالوجه الثانی فلا یؤخذ قید العدالة فی موضوع الوجوب بل یستکشف من جعل الوجوب علیه إحراز المولی بنفسه لوجود القید.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و هذا النحو یتم لو ورد خطاب خاص فی زید فقیل (أکرم زیداً الفقیر) و لا یقال بأنَّ إثبات عدالة زید أجنبی عن المولی فانَّ هذا المولی الّذی جعل الوجوب علی زید مباشرة من شأنه أنْ یحرز قیود ملاک حکمه فیه و إلا لکان علیه أنْ یجعل بنحو القضیة الحقیقیة فنفس تصدیه إلی جعل القضیة الشخصیة ظاهر فی تعهده بنفسه لضمان مصب حکمه و ملاکه بتمام قیوده و شرائطه.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- لكن المقام لا يوجد فيه خطاب شخصی فی الفرد المشكوک خاصة و انما الموجود خطاب عام متضمن لجعل كلّـی، و حينئـذٍ مرجـع هـذا المدعی إلی انَّ بإزاء الدليل العام يوجد جعـلان، جعلـی كلّـی بنحـو القضية الحقيقيـة و جعـل شخصـی بنحـو القضـية الخارجيـة للفـرد المشكوک و مثل هذا واضح البطلان فانَّ دليل العام لا يبرز إلاَّ جعـلاً واحداً. نعم لو كانت القضية إخبارية أمكن أنْ تكون اخباراً عَن جعول عديدة لكنها ليست كذلک [١].
- [١]- بل لا تفيد حتی إذا كانت القضية إخبارية ما لم تكن اخباراً عن المجعول و القضية الخارجية فتأمل جيداً.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و هکذا ثبت عدم إمکان التمسک بالعامّ فی الشبهة المصداقیة و من نفس هذا التحلیل یتضح انَّ هناک حالتین یجوز فیهما التمسک بالعامّ فی الشبهة المصداقیة لمخصصه.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- الحالة الأولی- و تتوقف علی توفر ثلاثة شروط:
- ١- أنْ تکون القضیة المجعولة خارجیة أی موضوعها افراد محققة الوجود متعینة بالفعل فی الخارج لکی یعقل فیها افتراض انَّ المولی قد تصدّی بنفسه ضمان وجود القید فیها.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- ۲- أنْ لا يستفاد من دليل التخصيص عدم تعهد المولى بإحراز القيد و إيكاله إلى المكلف، **كما إذا لم يكن الدليل بلسان التخصيص بل بلسان التعارض بنحو العموم من وجه و لكن قدم على العام لصراحته فی العموم بحيث لا يمكن رفع اليد عنه**
- و إلاَّ ففی أدلة التخصيص ربما يدعى ظهور نفس الدليل المخصص المَخرج لعنوان فی انَّ المولى لا يتعهد بوجود ذلک القيد فی افراد العام و إنْ كانت خارجية لا حقيقية فانَّ نفس تصدى المولى لإبراز التخصيص قرينة عرفية على ذلک.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- ٣- أنْ لا يثبت من الخارج فقدان بعض افراد العام للقيد.
- فإذا تمت هذه الشروط صح التمسک بالعامّ فی الفرد المشکوک و لعل من أمثلة ذلک قولهم علیهم السلام (لعن اللّه بنی أُمیة قاطبة) حیث انَّ القضیة ظاهرة فی الخارجیة و انه لم یثبت بمخصص لفظی انَّ المراد غیر المؤمنین منهم بنحو یستکشف منه تخلی المولی عن إحراز القید فی تمام الافراد و انما ثبت ذلک بحکم العقل أو استفید من ذوق الشارع بنحو عام کما انه لا یعلم بوجود أموی مؤمن فی الخارج، ففی مثل ذلک یجوز التمسک بالعموم لتجویز لعن کل أموی و لو شک فی إیمانه.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج٣، ص: ٣٢٤

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- و الوجه فی صحة التمسک واضح فانَّ مجرد العلم بدخل قید الإیمان فی الملاک لا یوجب انثلام ظهور الخطاب العام من عمومه بعد أنْ کان حفظ القید المذکور بالنحو الثانی المتقدم شرحه، فیکون مقتضی التمسک بعموم العام ذلک.
- و هذا بحسب الروح و إنْ کانت شبهة مصداقیة و لکن بحسب حرفیة الشبهة المصداقیة لیست َشبهة مصداقیة فانَّ القید لم یؤخذ فی عالم الجعل و إن کان مأخوذاً فی الملاک فیکون الشک فی أصل التخصیص.

المقام الثانی- فی المخصص المجمل مصداقاً

- نعم لو فرض انثلام شیء من الشروط المذکورة بأنْ کانت القضیة مما لا یعقل فیها إحراز المولی بنفسه للقید أو کان المخصص قرینة علی عدم تعهد المولی بإحرازه أو ثبت وجود فرد فی الخارج فاقد للقید فلا محالة یستکشف انَّ المولی لم یتصد لإحراز القید فی الافراد الخارجیة و إلا کیف وجد فرد فی الخارج فاقد له فیکون ذلک قرینة علی انَّ الجعل مقید و لیس مطلقاً.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۲۵

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir